الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1815

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
4 December 2001
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**
**الدورة الثامنة والستون**

# محضر موجز للجلسة ١٨١٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة إيفات .....(نائبة الرئيس)

المحتويات

تنظيم الأعمال

تعليقات عامة للجنة

مشروع التعليق العام بشأن المادة ٣ من العهد

متابعة الآراء المعتمدة عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

0034302 (A)

نظرا لغياب الرئيسة، تولت السيدة إيفات، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠.

**تنظيم الأعمال**

١ - **الرئيسة:** قالت إنها تناولت وجبة الغداء اليوم مع الممثل الدائم لفترويلا بناء على طلبه. وقد أبلغها أن حكومته غير مستعدة لتقديم تقريرها الدوري الثالث في الدورة الحالية كما كان مقررا، نظرا لاعتماد دستور جديد في فترويلا وإرجاء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ نتيجة للفيضانات التي حدثت مؤخرا. وذكرت أنها ناقشت معه إمكانية تقديم التقرير في تموز/يوليه ٢٠٠٠ أو إعداد تقرير جديد يراعي التغيرات الناجمة عن اعتماد الدستور الجديد.

٢ - وأضافت قائلة إن خمس دول أطراف قد أبلغت اللجنة خلال السنة الماضية قبيل انعقاد الدورة بوقت وجيز بل وفي بعض الحالات خلال الدورة التي كان من المقرر النظر خلالها في تقاريرها، أثناءها، أنه سوف لا يكون بوسعها الحضور. ولذلك اقترحت إحالة مسألة تحديد موعد لنظر اللجنة في تقرير فترويلا وكيفية النظر فيه إلى مكتب اللجنة وأن يُلتمس من الفريق العامل الذي يتولى السيد كلاين تشكيله النظر في المسألة الأعم المتعلقة بإلغاء الدول الأطراف تقديم تقاريرها في آخر لحظة.

٣ - **السيدة شاني:** اقترحت أن تستعرض اللجنة جدول أعمالها قبل شهر أو شهرين من انعقاد دوراتها. ولعل من المفيد أن يقوم الفريق العامل برئاسة السيد كلاين بالنظر في عدة حلول لهذه الحالات: كأن توافق اللجنة على إرجاء النظر في تقرير الدولة الطرف أو أن يلتمس المكتب إعداد تقرير جديد أو أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف إحاطتها بعدد محدود من المسائل التي تهمها بوجه خاص.

٤ - **السيد سولاري يريغوين:** قال إنه غير مقتنع بحجة أن الفيضانات التي حدثت مؤخرا جعلت من المستحيل على الحكومة الفترويلية تقديم تقريرها؛ إذ أن المشاكل السياسية العويصة التي تواجهها الحكومة حاليا هي التي تكمن على الأرجح وراء طلب إرجاء النظر في التقرير. وذكر أن اللجنة كانت تدرك جيدا أن التقرير قد انقضى أوانه، وحددت إطارا لقائمة مسائلها بناء على ذلك. وعلى أية حال فليس هناك ما يبرر إلغاء الحكومة تقديم تقريرا في آخر لحظة.

٥ - وأضاف قائلا إن وضعا مماثلا نشأ في حالة أفغانستان؛ فقد أدركت اللجنة أنه من غير المرجح أن تحضر الحكومة أمامها لتقديم التقرير ولكنها قررت مع ذلك إدراجه ضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية. ولذلك فقد أخذته الدهشة لما علم بسحب تقرير أفغانستان من جدول الأعمال وطلب معرفة الجهة التي اتخذت هذا القرار والسبب الدافع لذلك.

٦ - **السيد لالاه:** قال إن الدول دأبت في الماضي على الكتابة للرئيس في وقت مبكر شارحة المشاكل التي تعترضها وملتمسة إرجاء نظر اللجنة في تقاريرها. وأوضح إنه لا يكفي أن يتحدث الممثل الدائم لفترويلا مع الرئيسية بشأن الموضوع، مما سيحمل اللجنة على النظر فيما إذا كان عليها أن تعلق على التقرير في غياب الوفد. وكان ينبغي للرئيسة أن تطلب من الممثل الدائم أن يحضر أمام اللجنة لشرح موقفه وأن يلتمس رسميا تأجيل النظر في التقرير.

٧ - وتابع قائلا إنه يوافق على ضرورة إحالة المسألة إلى الفريق العامل الذي سيأخذ بعين الاعتبار جميع الحالات الماضية ذات الصبغة المماثلة ويتخذ قرارا بشأن كيفية معالجة هذه المشكلة المتكررة التي تعوق الاستعمال الكفء لموارد

اللجنة الشحيحة. واقترح تناول موضوع إلغاء الدول الأطراف تقديم تقاريرها ضمن التقرير السنوي للجنة.

٨ - **السيد أندو**: قال إنه يعتبر من غير المقبول إلغاء حكومة فترويلا عرض تقريرها في مثل هذا التاريخ المتأخر. بيد أنه وافق على انه من المفيد أن ينظر الفريق العامل في الموضوع. وفيما يتعلق بحالة أفغانستان، قال إنه لا يرغب في إدراج تقرير الدولة الطرف ضمن جدول أعمال اللجنة ما دام أنه مقتنع بأن الحكومة سوف لا تحضر لتقديمه. ويتعين على اللجنة أن تقيّم على نحو واقعي مدى رجحان مشاركة الحكومة لدى اتخاذ قرارها بشأن التقارير التي ستنظر فيها. وعلى سبيل المثال، رغم أنه يرحب بإرسال حكومة جمهورية الكونغو وفدا لتقديم تقريرها الدوري الثاني، فمن الواضح أن تعليقات اللجنة لم تكن ذات فائدة تُذكر بما أن الحكومة غير قادرة بتاتا على تنفيذ العهد.

٩ - **السيدة غيتان دي بومبو**: قالت إنها نبهت الرئيسة إلى عدم احتمال تقديم الوفد الفترويلي تقريره الذي لم يعد صالحا، علاوة على ذلك، ما دام أن المؤسسات الحكومية التي يتناولها بالوصف لم تعد قائمة. ومع ذلك، فقد اعتبرت إلغاء الحكومة تقديم تقريرها في آخر لحظة أمرا غير مقبول. وذكرت أنه ينبغي أن يتناول الفريق العامل المسألة، ولكن على اللجنة ككل أن تتخذ قرارا بشأن كيفية معالجة مسألة تقرير فترويلا والحالات المماثلة الأخرى.

١٠ - **السيد عمر**: قال إن إلغاء أو إرجاء الدول الأطراف تقديم تقاريرها غدا مشكلة متكررة. فينبغي للفريق العامل أن يناقش هذا الموضوع وينبغي أن تكرس اللجنة الوقت المقرر لتقرير فترويلا للنظر في المشكلة. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يُطلب من الممثل الدائم لفترويلا تقديم تفسير إلى اللجنة والاستماع إلى تعليقاتها بشأنه.

١١ - **الرئيسة**: قالت إنها تلقت في آخر لحظة من الممثل الدائم لفترويلا دعوة لمأدبة غذاء و لم يكن لها سابق علم بموضوع الدعوة. وذكرت أنها أبلغته أن أعضاء اللجنة قد لا يسرون لهذا الخبر، كما أنها تعده بشيء. وقالت إن هذه أول مرة يتفضل فيها ممثل دولة طرف بتقديم تفسير شخصي إلى اللجنة بشأن قرار حكومته عدم تقديم تقريرها؛ ومع ذلك، فإن كانت اللجنة ترغب في إحداث سابقة بطلبها إلى الممثل الدائم الحضور أمامها فهي حرة في ذلك.

١٢ - وأضافت قائلة إنها اعترضت على إدراج تقرير أفغانستان في جدول الأعمال ما دام أنه كان من غير المرجح أن تحضر الحكومة أمام اللجنة لتقديم التقرير. و لم يسبق للجنة أن نظرت في تقرير دولة طرف في غياب وفدها، رغم أنها قد تقرر فعل ذلك في المستقبل.

١٣ - وردا على السيد لالاه، قالت إن التقريرين السنويين الأخيرين للجنة تضمنا قائمة بالدول الأطراف التي لم تتعاون في عملية تقديم التقارير.

١٤ - وتابعت قائلة إنه يتعين على اللجنة لذلك أن تقرر إذا كان يتعين عليها دعوة الممثل الدائم لفترويلا إلى الحضور أمامها وإذا كان ينبغي مناقشة الموضوع بمزيد من التفصيل قبل أن ينظر فيه الفريق العامل أو بعد ذلك؛ وقالت إنها تفضل شخصيا الاختيار الأخير.

١٥ - **السيد كلاين**: اقترح أن يُطلب من الممثل الدائم لفترويلا الحضور أمام اللجنة يوم الاثنين ٢٠ آذار/مارس، وهو الموعد الذي من المقرر أن تقدم فيه حكومته تقريرها الدوري الثالث. وبما قد لا يكون بوسع الفريق العامل بعد تقديم اقتراح واضح بشأن المسألة، فقد تكرس اللجنة بقية الوقت المقرر للنظر في التقرير لمناقشة مفتوحة للمشكلة. وأشار إلى أنه حدث في دورة سابقة أن تعذر على إحدى الدول الأطراف تقديم تقريرها وحضر ممثلها الدائم أمام

اللجنة لشرح الموقف؛ وذلك أقل ما يمكن أن يقوم به الوفد الفنزويلي. ثم ذكر إن إلغاء الدول الأطراف تقديم تقاريرها هو تجن على اللجنة وعلى جميع الدول الأعضاء وأنه ينبغي ألا يُسمح به.

١٦ - **الرئيسة:** أكدت أنه في الحالة التي أشار إليها السيد كلاين، كان الموظف المقرر أن يقدم التقرير الدوري لكمبوديا مريضا. وقد حضر ممثل عن البعثة الدائمة لكمبوديا أمام اللجنة ولكنه لم يكن قادرا على الإجابة عن أي من أسئلة الأعضاء.

١٧ - **السيد كريتزمير:** قال إنه رغم كونه يفضل ترك المسألة للفريق العامل، فهو يدرك أن أعضاءه لن يكونوا قادرين على تقديم مقترح للجلسة التي من المقرر أن تقدم فيها فنزويلا تقريرها. وذكر أن في توجيه طلب للممثل الدائم للحضور أمام اللجنة إضاعة للوقت. وأعرب عن الرأي أن إبلاغ حكومة فنزويلا أن اللجنة تخطط، مع الاحترام اللازم، للنظر في تقريرها كما هو مقرر وأنها تأمل في أن تقرر فنزويلا إرسال وفد قد يكون خيارا مناسبا في هذا الصدد. وكبديل عن ذلك، يمكن للجنة أن تبلغ السلطات الفنزويلية أنه في ضوء الأسباب التي بررت بها عدم الحضور، فإنها وافقت على مضض على النظر في التقرير في دورة تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٨ - **السيد يالدين:** قال إنه يتفق مع السيد كريتزمير على أن دعوة اللجنة الممثل الدائم للحضور هو مجرد إضاعة للوقت. وفضلا عن ذلك، وأوضح أن الممثل الدائم قد تصرف بناء على تعليمات من حكومته واتبع الإجراءات الدبلوماسية العادية في طلب اجتماع مع الرئيسة. وقال إنه لا يأمل في أن تعيد الحكومة نظرها في القرار.

١٩ - وأضاف قائلا إنه يفضل أن يتناول الفريق العامل المسألة من منظور عام وأن يعالج المكتب المسائل العاجلة المماثلة التي قد تطرأ. وستحدث اللجنة سابقة مهمة إن هي قررت النظر في التقرير في غياب الدولة الطرف ولا ينبغي أن تتخذ مثل ذلك القرار على أساس مخصوص.

٢٠ - **السيد سولاري يريغوين:** قال إنه يوافق على أنه ليس ثمة ما يدعو إلى الطلب لممثل الدائم لفنزويلا الحضور أمام اللجنة. بيد أن تأخير النظر في المسألة أمر خطير، نظرا لأن جدول أعمال دورتي اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مثقل بالبنود، وسوف لا يتسنى لها النظر في تقرير الدولة الطرف حتى آذار/مارس ٢٠٠١.

٢١ - وتابع قائلا إن حالة أفغانستان مختلفة عن حالة فنزويلا. فهذه الأخيرة تقع خارج نطاق رقابة اللجنة. ومع ذلك ففيما يتعلق بأفغانستان كانت اللجنة تعلم جيدا أنه من غير المرجح أن ترسل الحكومة وفدا وأنها على أية حال لا تراقب سوى جزء صغير من إقليم ذلك البلد. غير أن غالبية أعضاء اللجنة اعتبروا أنه من المستعجل معالجة مسألة حكومة طالبان. وقال إنه يفهم أن الموضوع سيطرح للمناقشة سواء قررت الحكومة أن تكون ممثلة أم لا. وعلى هذا الأساس، قام هو والسيدة شاني بإعداد مشروع قائمة بالمسائل. ولذلك فقد اندهش لقرار سحب الموضوع من جدول الأعمال في آخر لحظة حيث من الصعب جدا إدراج النظر في تقرير إحدى الدول الأطراف الأخرى في جدول الأعمال. وتساءل عما إذا كان هذا القرار صادرا عن المكتب، الذي هو ليس من أعضائه.

٢٢ - **الرئيسة:** قالت إن قرار اللجنة إدراج التقرير الدوري لأفغانستان في جدول أعمالها اتُخذ في اجتماع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أخطرت البعثة الدائمة لأفغانستان أمانة اللجنة أنها غير قادرة على الحضور. ولم تكن للرئيسة سوى

حلول بديلة قليلة ووافقت على إعداد مشروع منقح لبرنامج العمل، وهو المشروع الذي وزع على أعضاء اللجنة في اليوم الأول من الدورة الحالية.

٢٣ - **السيدة شاني:** قالت إن الرئيسة قدمت عرضا واضحا لتطور الأحداث في حالة فترويلا. وذكرت أنها لا تفهم في الوقت ذاته، الدور الذي أناطت به الرئيسة المكتب في هذا الشأن، ما دام أن الدور الوحيد للمكتب، يتمثل كما يعلم ذلك أعضاء اللجنة، في تقديم الاقتراحات وليس في اتخاذ القرارات.

٢٤ - وأضافت قائلة إنها توافق على أنه لا جدوى من حضور الممثل الدائم لفترويلا أمام اللجنة في ضوء التفسيرات التي قدمها للرئيسة.

٢٥ - وأردفت تقول إنها لا تفهم اقتراح السيد كريتزمير الذي يعني فيما يبدو أن على اللجنة أن تغتنم حالة فنزيلا لإحداث سابقة وأن تغير تماما إجراءاتها إزاء الدول التي لا تحضر أمامها. ويبدو أن من الإجحاف إعطاء العبرة ببلد واحد، حيث أنه لم يسبق للجنة أبدا أن أجرت مناقشة مستفيضة بشأن تغيير إجراءاتها. وثم قالت إنه لا بد من إجراء هذه المناقشة. واقترحت أن يقوم الفريق العامل الذي سيرأسه السيد كلاين بالتمهيد لهذه المناقشة وأن تكرس اللجنة ما يتوفر من الوقت في تصنيف المشاكل التي تطرحها مختلف الدول والتي ليست كلها متشابهة، وإيجاد حل لكل حالة على حدة.

٢٦ - أما فيما يتعلق بأفغانستان، فإنها تشاطر السيد سولاري يريغوين انزعاجه. وقالت إنها قامت هي وغيرها بعمل شاق لإعداد برنامج العمل للدورة الحالية. وفي المستقبل، ينبغي إبلاغ جميع أعضاء اللجنة بأي تغيير يطرأ على البرنامج في آخر لحظة.

٢٧ -**الرئيسة:** قالت إن أمانة اللجنة ستحيط علما بتلك التعليقات.

٢٨ - **السيد باغواتي:** قال إنه يوافق على ما قاله السيد يالدين. فلا جدوى من دعوة الممثل الدائم لفترويلا للحضور أمام اللجنة. وقال إنه لا يعترض على أن يقوم الممثل بشرح موقفه للرئيسة. ومع ذلك، فإن الأسباب التي حملت فترويلا على عدم الحضور كانت قائمة قبل شهر من ذلك وكان ينبغي إبلاغ اللجنة في وقت مبكر.

٢٩ - وأضاف قائلا إن اللجنة فقد تصرفت فيما يتعلق بأفغانستان، على أساس أن الحكومة ستحضر. بيد أن الأعضاء جميعهم أدركوا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أن ذلك غير مرجح لأن الحكومة التي تعترف بها الأمم المتحدة لا تسيطر إلا على ١٠ في المائة من أراضي أفغانستان. وكان ينبغي إبلاغ اللجنة بذلك فور ورود الرسالة من البعثة الدائمة لأفغانستان.

٣٠ - **السيد هنكين:** قال إنه يوافق على التعليقات المتعلقة بفترويلا وأن المسألة ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل. وذكر أن لديه في الوقت ذاته، أسئلة تتعلق بنطاق الولاية التي ينبغي أن توكل إلى الفريق العامل. وأضاف قائلا إنه يرى أن حالتي فترويلا وأفغانستان تمثلان تأكيدا حكومتين أنهما غير ملزمتين بالحضور أمام اللجنة. وصحيح أن العهد لا ينص على مثل هذا الإلزام. والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت اللجنة تواجه أزمة فيما يتعلق بالإبلاغ أم أن الحالتين موضع النظر حالتان معزولتان.

٣١ - **السيد زاخيا:** قال إن الدولتين المعنيتين واللجنة تتحمل جميعها قسطا من المسؤولية. فاللجنة لم تضع حلولا بديلة. وفي حالة أفغانستان، غمر اللجنة حماس في غير محله، لأن كل واحد كان يعلم أن الحكومة سوف لا تحضر. وفي حالة فترويلا، ليس بوسع اللجنة أن تناقش التقرير في غياب

الدولة الطرف، لا سيما وأن تغييرات قد حدثت في غضون الفترة الفاصلة. واقترح أن تعالج اللجنة هذه الحالة على غرار ما فعلته في الماضي وأن تنيط الفريق العامل بمسؤولية عريضة لإيجاد الحلول اللازمة.

٣٢ - **الرئيسة:** تلت رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمم المتحدة من البعثة الدائمة لأفغانستان تقول فيها ما يلي: ''يؤسفنا أن نبلغكم أن دولة أفغانستان الإسلامية سوف لا تكون قادرة على تقديم تقريرها الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.5) في الدورة الثامنة والستين للجنة المزمع عقدها بمقر الأمم المتحدة، نيويورك من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠''. وقالت إن الرسالة قد عممت على أعضاء اللجنة.

٣٣ - **السيد شينين:** قال إن من الضروري التمييز بين التقارير. فلا ينبغي للجنة أن تنظر في حالة حقوق الإنسان من دون تقرير، ولكن ينبغي أن تنظر في التقرير في غياب الوفد، خاصة عندما يكون التقرير قد قدم منذ فترة طويلة. وذكر أن تقرير أفغانستان قد قدم في سنة ١٩٩١. وربما كان ينبغي اتباع إجراء مماثل فيما يتعلق بجمهورية الكونغو. وقد قدم التقرير الكونغولي في سنة ١٩٩٦ من قبل نظام سابق. وذكر أن تجربة اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات المكملة للتقارير لم تكن ناجحة، ذلك أنها كانت تقدم عادة في وقت متأخر ودون أن تترجم.

٣٤ - **الرئيسة:** قالت إن المكتب سيحيط علما بالاقتراحات المقدمة.

٣٥ - **السيد لالاه:** أعرب عن تقديره للرئيسة على شرحها للظروف التي تستدعي إرجاء النظر في تقرير فترويلا. وقال إن السبب الوحيد الذي اقترح من أجله حضور ممثل عن أنه من الدولة الطرف هو أن هذا الاجتماع اجتماع مفتوح. وقد قدمت ملاحظات حول ما إذا كانت الأسباب وجيهة أم لا، وقال إنه يرى أن مثل تلك الملاحظات ينبغي إبداؤها في حضور ممثل الدولة الطرف.

٣٦ - **الرئيسة:** قالت إن المحضر الموجز للاجتماع سيتاح للوفد.

٣٧ - **اللورد كولفيل:** لاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العرقي تناولت موضوع جمهورية الكونغو وأفغانستان وقدمت ملاحظات ختامية بدون أن يكون هناك تقرير أو جلسة استماع. وسيكون من المفيد إطلاع الفريق العامل عن الطريقة التي تم بها ذلك.

٣٨ - **الرئيسة:** قالت إنها ستطلب إلى أمانة اللجنة أن تلتمس المعلومات من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات قبل يوم الجمعة.

٣٩ - **السيد هينكن:** قال إن الرسالة الواردة من أفغانستان تشير إلى عدم قدرة الحكومة على تقديم التقرير. وفي ضوء تعليقات السيد شينين، لعل من المستوصب أن يطلب من الدول الأطراف مساعدة اللجنة على النظر في التقريرالذي لا يشترط تقديمه.

٤٠ - **السيد سولاري يريغوين:** اقترح فيما يتعلق بفترويلا اعتماد نفس الإجراء الذي اتبع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ فيما يتعلق ببيرو. وقال إن الممثل الدائم لبيرو أبلغ اللجنة في آخر لحظة أنه سوف لا يتمكن من الحضور في شهر آذار/مارس. وكانت اللجنة قررت إرسال مذكرة إلى البعثة الدائمة لبيرو تؤكد فيها ضرورة النظر في التقرير. وبذلك صار لزاما على البعثة أن تذكر أسباب عدم الحضور خطيا. وهكذا، فإن المسؤولية عن إرجاء النظر في التقرير تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق اللجنة.

٤١ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن أعضاء اللجنة متفقون على ضرورة إبلاغ البعثة الدائمة لفترويلا خطيا أن اللجنة

ليست مستعدة لإرجاء النظر في التقرير دون تلقي منها مذكرة تبين فيها أسباب عدم الحضور.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

**التعليقات العامة للجنة**

**مشروع التعليق العام بشأن المادة ٣ من العهد**

٤٣ - **الرئيسية:** قالت إن نص مشروع التعليق العام بشأن المادة ٣ المعروض على أعضاء اللجنة، يتضمن التغييرات التي أجريت في الدورة السابعة والستين. ووجهت الانتباه إلى التعديلات الثلاثة المقترحة التي عممت على أعضاء اللجنة وهي: اقتراح من السيد عمر يتعلق بالفقرة ١٧ من المشروع، واقتراح من السيدة شاني يتعلق بالفقرة ١٨ واقتراح من السيد عمر يتعلق بالفقرة ٢٤. وذكرت أنه لم يكن من الممكن النظر في تلك الاقتراحات في القراءة الثانية لمشروع التعليق العام لأنها لم تكن أعدت بجميع اللغات في ذلك الوقت. ومن ثم اقترحت أن تنظر اللجنة في التعديلات المقترحة قبل تناول مشروع التعليق العام ككل.

٤٤ - **السيدة شاني:** عرضت اقتراحها وقالت إنه ينبغي إدراجه في الفقرة ١٨ بعد عبارة ''أو من ديانة مختلفة''. وبذلك ستصبح نص الفقرة كما يلي: ''ومن العوامل الأخرى التي قد تؤثر في حق المرأة في ألا تتزوج إلا بعد أن تعلن رضاها التام وبحرية وجود قوانين تجيز إبطال مسؤولية المغتصب الجنائية. وينبغي للدول الأطراف أن تبين، في حال اغتصاب قاصرة، ما إذا كان سيترتب على زواج المغتصب بالضحية خفض سن أهليتها للزواج أو تخفيف المسؤولية الجنائية وهناك جانب آخر يمكن أن يؤثر على الحق في الزواج...''.

٤٥ - وقالت إن الغاية من اقتراحها هي إعادة صياغة مسألة ظروف التخفيف أو خفض سن الزواج للضحية بعبارات قانونية.

٤٦ - **اللورد كولفيل:** قال إنه رغم موافقته الكاملة على اقتراح السيدة شاني فهو يعتقد أنها قدمت أفكارا منفصلة لا ينبغي الجمع بينها في جملة واحدة. بل ينبغي تقسيم الجملة لتعكس ثلاث أفكار هي: (١) إبطال جريمة المغتصب أو تخفيفها إن تزوج الضحية؛ (٢) إذا كانت الضحية قاصرة ومن ثم خفض سن الأهلية للزواج؛ (٣) تهميش ضحايا الاغتصاب في بعض المجتمعات.

٤٧ - **الرئيسة:** اقترحت أن تقدم السيدة شاني واللورد كولفيل نصا مقتضبا يضم جميع هذه الأفكار. وقالت إنه قد يكون من الأفضل صياغتها في فقرة مستقلة.

٤٨ - **السيد كريتزمير:** اقترح أن تكون مسألة الضحية القاصرة مستقلة، لأن مسألة توفر ظروف التخفيف تنشأ سواء كانت الضحية قاصرة أم لا. واقترح تعديل اقتراح السيدة شاني على النحو التالي: ''ينبغي أن تشير الدول إلى ما إذا كان زواج المغتصب من الضحية يشكل أحد ظروف التخفيف لصالحه، وما إذا كان يترتب عليه خفض سن أهلية الضحية للزواج في حالة اغتصاب قاصرة''.

٤٩ - **السيد عمر:** عرض اقتراحه، وقال إنه تم في الدورة السابقة التمييز، أولا، بين الحرية الدينية للرجال والنساء، بما في ذلك حرية تغيير الشخص لدينه، وحرية ممارسة الشخص لدينه اللتين ينبغي كفالتهما بدون تمييز. وترد هاتان الفكرتان في الفقرتين الأولى والثانية من مقترحه. أما الفقرة الثالثة فهي توضح أنه لا يمكن اللجوء إلى الدين لتبرير التمييز ضد المرأة. وتشير الفقرة الرابعة إلى نوع التعليم الذي ينبغي أن تتيحه الدول فيما يتعلق بالحرية الدينية للمرأة. وقال إن الغاية من تعديله هو الاستعاضة به عن الفقرة ١٧ الحالية.

٥٠ - **الرئيسة:** تساءلت عما إذا كان السيد عمر قد قارن اقتراحه بتعليق اللجنة العام بشأن المادة ١٨.

٥١ - **السيد عمر**: قال إنه يعتقد أنه فعل ذلك، أنه راعى في التعديل التعليق العام نصا ومضمونا.

٥٢ - **السيد زاخيا**: قال إن شروط الزواج في حالة الاغتصاب تختلف من بلد إلى آخر. ففي بعض البلدان، لا تختلف شروط هذا الزواج عن شروط الزواج العادي، بينما تفرض بلدان أخرى شروطا تكون معظمها لصالح المرأة. وعلى سبيل المثال، لا يحق للزوج تطليق زوجته أو هجرانها لفترة طويلة. وقال إنه ينبغي إضافة بيان بهذا الشأن.

٥٣ - **الرئيسة**: اقترحت أن يقدم السيد زاخيا اقتراحه للسيدة شاني.

٥٤ - **السيدة شاني**: قالت إنها لم تفهم اقتراح السيد زاخيا، لأن تعديلها يعالج فقط موضوع اغتصاب ضحية قاصرة.

٥٥ - **السيد لالاه**: قال إنه يؤيد اقتراح السيد كريتزمير فصل مفهوم الاغتصاب عن الحالة الخاصة للقاصرات. كما أنه يؤيد فكرة تقسيم الفقرة، واقترح أن تلي عبارة ''أو من دين مختلف'' فقرة جديدة تبدأ بالعبارة ''ومن العوامل الأخرى...''.

٥٦ - **السيد كريتزمير**: قال إن المشكلة بالنسبة إليه لا تتمثل في مضمون الفقرة ١٧ وإنما في صياغتها. فهو لا يفهم سبب إفراد حق معين بالحماية. إذ ينبغي كفالة جميع الحقوق دون تمييز. وينبغي أن تنص الفقرة على أن على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكي تكفل للرجال والنساء على السواء ودون تمييز حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختارونه وتحمي تلك الحرية. ولذلك، فإن التركيز يكون على الإجراءات التي يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها.

٥٧ - **السيد عمر**: قال إن انتهاك حق المرء في اعتناق ديانة أو تغييرها قد يدخل في نطاق عمل الدولة أو المجتمع أو الأسرة. وأكد ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية لكفالة ذلك الحق وحمايته للرجال والنساء على حد سواء.

٥٨ - **السيد لالاه**: اقترح إلحاق العبارة ''في القانون والممارسة'' بعبارة ''ضمان وحماية''.

٥٩ - **الرئيسة**: قالت إن الصياغة المعدلة مقبولة لدى اللجنة، وأشارت إلى أن النص سيناقش مجددا في اجتماع لاحق. ودعت اللجنة إلى النظر في الصياغة الجديدة للجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ على نحو ما اقترحه السيد عمر، والتي ستصبح كما يلي ''ينبغي للبلدان تقديم المعلومات المناسبة المتعلقة بالممارسات الثقافية التي تنتهك المادة ٣ أو قد تشكل انتهاكا لها، وأن تشير إلى الإجراءات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها لكفالة تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد''.

٦٠ - **السيد عمر**: قال إن الدول كثيرا ما تحتكم إلى التقاليد الثقافية لتسويغ التدابير أو الممارسات المنطوية على تمييز ضد المرأة. ورغم ضرورة احترام الثقافة، فلا يجوز أن تُبرر انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة.

٦١ - **السيد كريتزمير**: قال إن الدولة الطرف هي التي تنتهك أو قد تنتهك المادة ٣ وليس الممارسات الثقافية. واقترح استبدال لفظة ''تنتهك'' بعبارة ''تحول دون الامتثال''.

٦٢ - **اللورد كولفيل**: أعرب عن تأييده **للسيد باغواتي**، متسائلا عن سبب حذف العبارة ''أو الدينية'' بعد لفظة ''الثقافية''.

٦٣ - **السيد عمر**: قال إن الدين جزء من الثقافة. فالممارسات الثقافية يمكن أن تكون ذات طابع اجتماعي تقليدي أو أن تكون ذات أصل ديني. ومع ذلك، يمكن تغيير العبارة إلى ما يلي ''الممارسات الثقافية، بما فيها الدينية''.

٦٤ - **الرئيسة:** تساءلت عما إذا كانت الصياغة التالية مقبولة ''الممارسات الثقافية أو الدينية''.

٦٥ - **السيد عمر:** قال إنه يفضل عدم استخدام الحرف ''أو'' الذي قد يفهم منه أن الممارسات الدينية لا تدخل في نطاق الممارسات الثقافية.

٦٦ - **الرئيسة:** قالت إن استخدام الحرف ''أو'' لا يعني بالضرورة أن ثمة اختلاف بين هذين النوعين من الممارسات.

٦٧ - **السيد فيروسزيفسكي:** أشار إلى أن الفقرة ٢٤ تتناول حقوق الأقليات. وقال إن الصياغة الجديدة المقترحة أعم بكثير فيما يبدو من حيث نطاقها.

٦٨ - **السيد عمر:** أكد أنه ما دام أن الفقرة ٢٤ تتعلق بموضوع المادة ٢٧ من العهد، فإن الصياغة الجديدة المقترحة ترمي إلى معالجة حقوق الأقليات.

٦٩ - **السيد لالاه:** قال ما دام أن الصياغة الجديدة المقترحة تتسم بطابع أعم ويمكن أن تخدم هدفا أوسع، قد يكون من الأفضل إدراجها في مكان آخر، كالفقرة ١٨ مثلا.

٧٠ - **السيد كلاين:** أيد ذلك الاقتراح مؤكدا ضرورة اقتصار الفقرة ٢٤ على مناقشة حقوق الأقليات.

٧١ - **السيد عمر:** قال إنه يمكن أن تضاف الصياغة الجديدة المقترحة إلى الفقرة ١٧ الجديدة، وينبغي أن تنص الفقرة ٢٤ على رفض اتخاذ الخصوصيات الثقافية للأقليات ذريعة لحرمان النساء من حقوقهن بموجب العهد.

٧٢ - **السيد كريتزمير:** قال إذا أضيفت الصياغة الجديدة إلى الفقرة ١٧، فإنها سوف لا تشمل إلا الأقليات الدينية، وبالتالي تزول الإشارة إلى الممارسات الثقافية. لذلك، فمن الأفضل إضافة فقرة مستقلة تنص على عدم جواز تسويغ السياسات أو الممارسات القائمة على التمييز بالاعتبارات الدينية أو الثقافية، وضرورة قيام الدول الأطراف بالإبلاغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٧٣ - **السيد كولفيل:** وافق على أنه لا ينبغي إزالة الإشارة إلى الاختلافات الثقافية، واقترح دمج فقرة جديدة بين الفقرتين ٤ و ٥ الحاليتين. وأوضح أنه سوف لا يكون من المناسب إضافة الصياغة الجديدة في إطار المادة ١٨ في الفقرة ١٧.

٧٤ - **السيد عمر:** أيد فكرة إضافة فقرة جديدة مستقلة بين الفقرتين ٤ و ٥ الحاليتين.

٧٥ - **الرئيسة:** قالت إنه سيتم إعداد مشروع جديد ينظر فيه في اجتماع لاحق ويأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها.

## متابعة الآراء المعتمدة عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

### متابعة التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص المعني بمتابعة الأفكار المطروحة (CCPR/C/68/R.1)

٧٦ - **السيد بوكار:** تحدث بصفته المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء المطروحة، وعرض التقرير المرحلي للمتابعة، فقال إن التقرير يتناول القضايا كلا على حدة، ويقدم المعلومات الأساسية المتعلقة بكل واحدة منها أو المعلومات والملاحظات المتعلقة بالمتابعة أو توصيات المقرر الخاص.

٧٧ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بحالة المراسلة رقم ١٩٩٦/٦٩٤، أبلغ اللجنة أن توصية المقرر الخاص تتمثل في عقد اجتماع طارئ مع البعثة الدائمة للدولة الطرف في نيويورك، خلال الدورة الحالية للجنة. أما فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، فتتمثل التوصية في ضرورة حث الدولة الطرف على توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، أوصى بإرسال تذكير إلى

الدولة الطرف يلتمس فيه منها إرسال معلومات بشأن التدابير المتخذة.

٧٨ - وتابع قائلا إن التوصيات في العديد من الحالات تتعلق بعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأطراف المعنية؛ وتجدر الإشارة أنه من المهم عقد الاجتماعات في نيويورك خلال الدورة الحالية للجنة حيثما أمكن للنظر في هذه الحالات، ما دام أن الدول الأطراف ليست كلها ممثلة في جنيف. وثمة الكثير من القضايا التي يمكن حذفها من التقرير، نظرا لورود معلومات تفيد بتنفيذ آراء اللجنة. وهذه المراسلات هي: ١٩٨٩/٣٨٧، و ١٩٩١/٤٨١ و ١٩٩٣/٥٦١ و ١٩٩٤/٥٩٢ و ١٩٩٥/٦٦٢ و ١٩٩٦/٧٠٢.

٧٩ - وأردف قائلا إنه بذلت محاولة لتصنيف ردود المتابعة في الفقرتين ٤٥٩ و ٤٦٠ من التقرير السنوي الأخير للجنة (A/54/40)، في إطار الفصل المتعلق بأنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري. وجلي أن هذه المحاولة ستكون بالضرورة محدودة وغير دقيقة ما دام أن كل قضية تختلف عن القضايا الأخرى. ومع ذلك ينبغي القيام ببعض التصنيف، على الأقل فيما يتعلق بالقضايا المدرجة في التقرير المرحلي للمقرر الخاص منذ سنوات عديدة والتي لم يحرز بشأنها تقدم فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة رغم الاجتماعات العديدة المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف والجهود التي بذلها المقرر الخاص للضغط على الدول الأطراف المعنية. وينبغي للجنة في نهاية المطاف أن تعتمد موقفا أكثر حزما في القضايا التي لم تطعن الدولة الطرف في استنتاجات اللجنة و لم تقبلها رسميا، ولكنها مع ذلك تسلم بصحة الاستنتاجات دون امتثالها بالفعل.

٨٠ - وزاد على ذلك قوله إن هناك أيضا من جهة أخرى، بعض القضايا التي طعنت الدولة الطرف في الاستنتاجات المتعلقة بها. وينبغي التعامل مع هاتين الفئتين من القضايا كلا على حدة. ويمكن أن تكون هناك آراء مختلفة فيما يتعلق بالقوة الإلزامية لاستنتاجات اللجنة، وربما تبرز الحاجة إلى تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع بين اللجنة والدول الأطراف؛ أما إذا لم تطعن الدولة الطرف في الاستنتاجات، فإن الحالة تكون مختلفة تماما، وتكون الدول الطرف ملزمة تماما بامتثال الاستنتاجات بموجب العهد. وفي القضايا التي لا تمتثل فيها الدولة الطرف التزام توفير سبل الانتصاف، ينبغي أن ترد اللجنة على ذلك بطريقة ما، وربما فعلت ذلك بالإشارة إلى المشكلة في تقريرها السنوي أو بدعوة الدولة الطرف إلى تعليل عدم امتثالها التزام توفير سبل الانتصاف بموجب العهد، ما دام أنها لم تطعن في استنتاجات اللجنة. وقد ترغب اللجنة في إجراء مناقشة متعمقة بشأن الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها في مثل تلك الظروف.

٨١ - **الرئيسة:** سألت المقرر الخاص عما إذا كانت لديه أي اقتراحات محددة فيما يتعلق بالبلدان التي ينبغي زيارتها، أو مقترحات لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالبلدان غير المتعاونة، مثل دعوتها إلى الاجتماع باللجنة.

٨٢ - **السيد بوكار:** قال إنه غير متأكد من أن ثمة بلدا بعينه ينبغي أن يكون على رأس قائمة البلدان التي ستشملها الزيارة، رغم أن هذا النهج قد يكون مفيدا في بعض القضايا. وقد تكون لديه انطباع خلال المشاورات المعقودة في جنيف مع ممثل الجمهورية التشيكية بأن إجراء مناقشة في عين المكان مع سلطات هذا البلد قد تكون مفيدة في تشجيعه على إيلاء مزيد من الاعتبار لالتزاماته بموجب البروتوكول الاختياري. ثم قال إنه، إذا كان لا بد أن يذكر بلدا على سبيل الأولوية، فسوف يشير مجددا إلى جامايكا، رغم أن هذه الدولة لم تعد خاضعة لالتزامات البروتوكول الاختياري. وثمة العديد من القضايا التي لم تكن فيها المعلومات المقدمة من جامايكا مرضية. وأوضح أنه ينبغي

للجنة أن تتفادى عدم إيلاء الاهتمام لتلك القضايا نظرا لانسحاب البلد من البروتوكول الاختياري. وثمة عدد كبير من القضايا التي يمكن أن توليها جامايكا الآن مزيدا من الاهتمام، ما دام أن مشاركتها في الإجراءات القضائية برمتها توشك على الانتهاء.

٨٣ - وأضاف قائلا إن بلدانا كاريبية أخرى مثل ترينيداد وتوباغو توجد في نفس الموقف، رغم قلة عدد القضايا المطروحة. وربما قد يساهم عقد اجتماع مع فريق من الممثلين في تزويد المقرر الخاص بأفكار إضافية، وربما أمكن اتخاذ قرار بشأن قيامه بزيارة في نهاية الدورة الحالية.

٨٤ - وفيما يتعلق بالبلدان الممتنعة، قال إن موقفها هو نفس موقف البلدان التي قبلت استنتاجات اللجنة ثم أعلنت أنها سوف لا تمثلها. ويمكن للجنة أن تلتمس منها تقديم تبرير خطي وشفوي أمام اللجنة. وذكر أن تخصيص ٢٠ أو ٣٠ دقيقة للمناقشة مع اللجنة من شأنه أن يضفي مزيدا من الأهمية والوضوح على هذه المسألة. وطبيعي أنه ينبغي التصرف بحذر عند دعوة الدول إلى حضور اجتماعات اللجنة خارج نطاق إجراءات الإبلاغ الاعتيادية. ويمكن أن يكون ذلك جزءا من إجراءات المتابعة، رغم أنه لا يشكل استمرارا لإجراءات البروتوكول الاختياري، بما أن الطرف الآخر سوف لا يكون حاضرا بالضرورة. ومن ثم يجب أن يتم ذلك في إطار المادة ٤٠، وإلا فسيكون من الضروري القيام بإجراءات باهظة الكلفة.

٨٥ - وقال في خاتمة بيانه إن قضية **وولدمان ضد كندا** مثال على الموقف الذي تقبل فيه الدولة الطرف استنتاجات اللجنة، ولكنها تعلن عدم استعدادها لامتثالها لأسباب دستورية.

٨٦ - **السيد كريتزمير**: أعرب عن رغبته في التعليق على التمييز بين الدول التي تقبل من حيث الجوهر استنتاجات اللجنة والدول التي تطعن في تلك الاستنتاجات. ورغم أن تمييز السيد بوكار صحيح من الوجهة التحليلية، فسوف يمثل عمليا سياسة ضعيفة جدا وذلك لعدد من الأسباب. أولا، بمجرد أن تُعرف تلك السياسة من خلال التقرير العام، فإن كل دولة طرف ستطعن في استنتاجات اللجنة للتملص من مسؤوليتها. كذلك، يبدو ومن الخطورة بمكان أن تطعن الدولة الطرف في استنتاجات اللجنة، إذ يعطي ذلك انطباعا بأن الدولة لم توافق على المشاركة إلا شريطة قبول حججها. وليس ثمة إجراء يمكن أن يبرر هذا التصرف أو يقبله. ثم قال إنه يسلم بالمشاكل القانونية المطروحة، ما دام أن قبول البروتوكول الاختياري يعني أن الدول الأطراف قطعت على نفسها عهدا بامتثال آراء اللجنة. واختتم كلامه قائلا إنه لا يؤيد لذلك مثل هذا التمييز، رغم أنه يفهم الأسباب الداعية لذلك.

٨٧ - **السيد كلاين**: تساءل عما إذا كانت هناك فئة ثالثة من الدول التي لا ترد على آراء اللجنة. وقال إنه لا يعتقد أن هذه الدول ملزمة بالضرورة بقبول آراء اللجنة، ولكنها ملزمة على الأقل بالرد وتفسير الأسباب التي دعتها إلى عدم اتباع توصيات اللجنة. ويبدو أن رفضها تقديم رد يمثل انتهاكا لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. وتساءل عما يمكن اتخاذه من تدابير في مثل هذه الحالات.

٨٨ - **اللورد كولفيل**: أعرب عن تقديره للسيد بوكار للعمل القيم الذي اضطلع به بشأن تقرير المتابعة، وأعرب عن أسفه لأنه سوف لا يواصل عمله كمقرر خاص. وقال إن إحدى آخر مهامه ربما تتمثل في تحديد القضايا التي يتعين اتخاذ إجراءات بشأنها، بحيث يتسنى للجنة متابعة اقتراحه بإجراء مناقشة متعمقة بشأنها. وذكر أن هذه المناقشات ستكون ضرورية أيضا لإدراج تلك القضايا في التقرير السنوي. وسيكون من المفيد جدا وضع قائمة بالقضايا التي يتعين مناقشتها.

٨٩ - وتابع قائلا إنه يتفق مع السيد كريتزمير على أن اللجنة لا ينبغي لها أن تشجع الدول على الطعن في أي قرار تتخذه، وذلك لأنه لم تتخذ أي ترتيبات لوضع نظام للاستئناف وذكر أن اللجنة هي مسؤولة عن تفسير العهد في ضوء بعض الوقائع، وأن على الدولة الطرف قبول قرار اللجنة بوصفه ملزما بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٩٠ - وأعرب أخيرا، عن رغبته في توجيه انتباه المقرر الخاص إلى أحد الجوانب الاستثنائية من قضية **م. وب. هيل ضد إسبانيا** (CCPR/C/68/R.1، الصفحة ١٣٥)، وهو أن المحكمة الإقليمية لفالنسيا أعلنت أن آراء اللجنة لا يمكن قبولها بوصفها جزءا من الإجراءات القضائية وأنها ليست لها صفة قانونية في القانون المحلي الإسباني. وقال إنه ينبغي بحث هذا الموضوع مع إسبانيا، ما دام أن الشكوى تتعلق بمسائل تقع بوضوح في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوضح أنه لو طرحت المسألة في منتدى ستراسبورغ، لتعذر تقديم هذه الحجة، ويبدو من غير المعقول تماما أن تدلي المحكمة الإسبانية بمثل ذلك التصريح. وأعرب عن أمله في إجراء مشاورات للمتابعة مع ممثل إسبانيا في جنيف وفي عدم رفض آراء اللجنة مجددا على أساس انعدام الولاية القضائية. وقال إنه يأمل أيضا بصورة عامة في أن يتم اتخاذ بعض القرارات لإدراجها في التقرير السنوي.

٩١ - **السيد شينين:** قال إنه يوافق على أن التمييز الذي وضعه السيد بوكار مفيد بوصفه أداة للتحليل، رغم كونه غير مناسب لإجراءات اللجنة.

٩٢ - وأعرب عن تأييده لاقتراحات السيد بوكار المتعلقة باتخاذ تدابير إضافية، ووافق على ضرورة النظر في القضايا التي تهم جامايكا على سبيل الأولوية لتخطيط زيارات أو إيلاء المزيد من الاهتمام، ما دامت حياة الأشخاص المعنيين في خطر. وذكر أنه قد تكون هناك مسائل قانونية إضافية ناشئة عن صدور أوامر الإعدام في قضايا تبين للجنة أنه تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان - وهو ما يعتبر في حد ذاته انتهاكا إضافيا، ولكنها سوف لا تكون جزءا من إجراءات المتابعة، رغم أنها تستلزم إيلاء اهتمام وثيق بتلك القضايا، ولا سيما في الحالات التي لم تخفف فيها عقوبة الإعدام.

٩٣ - وتابع قائلا إنه ينبغي مراعاة عامل الزمن فيما يتعلق بالبلدان الأخرى، بحيث يتسنى للمقرر الخاص النظر في القضايا الجديدة، حتى وإن قابلت الدولة الطرف ذلك بتحد قوي. وينبغي مراعاة عامل الزمن في قضية **أ. ضد استراليا**، التي قد تستلزم اتخاذ إجراء خاص، وكذلك في قضية تتعلق ببيرو مماثلة لقضايا جامايكا حيث تتعرض حياة الضحية فيها للخطر.

٩٤ - **الرئيسة:** اقترحت إعداد قائمة موجزة بأسماء البلدان لاتخاذ إجراءات المتابعة بشأن تلك القضايا في نيويورك، ثم بعد ذلك في جنيف. وقالت إن آراء السيد بوكار ستكون ذات قيمة خاصة بالنسبة لخلفها كمقرر خاص.

٩٥ - **السيد بوكار:** قال إنه سيقدم القائمة صباح اليوم التالي. وقال إنه يتفق مع السيد كريتزمير على أن آراء اللجنة ملزمة. وفيما يتعلق بقضية إسبانيا التي أشار إليها اللورد كولفيل، قال إن رفض المطالبة راجع لكونها قدمت بعد الموعد المحدد، وليس لعدم قبول المحكمة آراء اللجنة بوصفها جزءا من الإجراءات القضائية. وأضاف قائلا إنه ليس من الواضح إذا كانت المحكمة قد قبلت آراء اللجنة أم لم تقبلها، وإنه يقترح لهذا السبب عقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف لتوضيح الأمر.

٩٦ - **السيد كلاين:** قال إنه لا يرغب في التوسع في مناقشة مسألة ما إذا كانت آراء اللجنة ملزمة أم لا؛ بيد أنه لا يوافق على كونها ملزمة في القانون الدولي. ولا يمكن

اعتبارها ملزمة إلا بالمعنى الذي قبلت به الدول الأطراف البروتوكول الاختياري ومن ثم ينبغي النظر في آراء اللجنة والرد عليها بحسن نية. وأوضح أن هذه الآراء ليست حكما وبالتالي فهي غير ملزمة بموجب القانون الدولي.

٩٧ - **الرئيسة:** قالت إن الدول الأطراف تعترف باختصاص اللجنة في تقرير حدوث انتهاك من عدمه، وأنها ملزمة على الأقل بموجب العهد بتوفير سبل انتصاف فعالة عند ثبوت الانتهاك.

٩٨ - **السيد كريتزمير:** قال إن الفقرات الختامية في أي رسالة تتعلق بأي انتهاك تتضمن عادة بيانا مماثلا للبيان الذي أدلت به الرئيسة منذ حين. وأن على اللجنة أن تتمسك بهذا الموقف، كما أنه ليس من الضروري الاستمرار في المناقشة.

٩٩ - وتساءل ثانيا عما إذا كان ينبغي إدراج مسألة إغفال هيئة تابعة للدولة للقاعدة ٨٦ في قضية المتابعة. على أنه لا تزال ثمة قضية الفلبين الأخيرة التي عولجت خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر، والتي ورد فيها أحد الردود. وكمرجع في المستقبل، ربما تعين إدراجها في المتابعة إذ أنها تمثل أيضا عدم امتثال أمر من أوامر اللجنة، ولئن كان أمرا مؤقتا.

١٠٠ - **الرئيسة:** قالت إنها ترى أن القضية لم يبت فيها بعد.

١٠١ - **السيد كولفيل:** قال إن قضية سيراليون قد بت فيها قطعا ما دام أن جميع الضحايا قد شنقوا.

١٠٢ - **السيد لالاه:** قال إنه سيكون من المفيد إدراج أي إجراء تم اتخاذه بموجب المادة ٨٦ في المتابعة، كما التمس ذلك في قضايا عديدة تشمل عددا كبيرا من البلدان.

١٠٣ - **الرئيسة:** اقترحت أن تواصل النظر في هذه المسألة. وقالت إنه في بعض القضايا يثبت الانتهاك، بينما لا يثبت في قضايا أخرى. وسألت السيد كريتزمير إذا كان يقصد اقتراح أن المادة ٨٦ هي من المسائل التي ينبغي الإشارة إليها إذا تقرر إدراج قضية ما ضمن قائمة المتابعة.

١٠٤ - **السيد كريتزمير:** قال إنه لم يقصد بذلك اقتراح أنه في كل قضية يتم الاحتكام فيها إلى المادة ٨٦ ينبغي وضع تقرير بشأنها في إطار المتابعة، ولكن يمكن الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التي تم الاحتكام فيها إلى المادة ٨٦ ثم أغفلت بعد ذلك، فضلا عن الجهود المبذولة للحصول على رد من الدولة الطرف بشأن ما حصل. وما لم نفعل ذلك فإن بعض القضايا قد تضيع ببساطة.

١٠٥ - **الرئيسة:** أعربت عن أملها في أن يتم في غضون الأيام القليلة المقبلة إعداد خطة عمل محددة لمتابعة اجتماعات نيويورك على امتداد أسبوعي الدورة القادمين والاجتماعات المقبلة في جنيف في تموز/يوليه، والتي ستتأثر إلى حد ما بعدم إيفاد بعض البلدان لوفود كاملة إلى جنيف وتفضل عقد اجتماع في نيويورك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠.